وما يرد روان    وهو الماء القليل بان لم يبلغ قلتين فان بلغهما بما مر فـ ولو
مستعملا او متغيرا ولا تغير عاد طهورا قال    المستعمل في فرض ليخرج المستعمل في نفل
الظرف صلة المستعمل مظروف لمو ستعلق به اي ما حصل استعماله في فرض فالماء
لاستعمال مظروف والفرض ظرف لكن يرد عليه ان الفرض هو استعمال الماء على
وجه مخصوص فيلزم عليه ظرفية الشيء في نفسه واجيب بان الاستعمال المظروف
هو اللغوي العام والظرف هو الاستعمال الشرعي الخاص فهو من ظرفية العام
في الخاص فتامل    عن حدث او ازالة نجس كالمستعمل في غسل ما نجس بنحو كلب
فلا يستعمل التراب المستعمل في غسل نجاسة نحو كلب مرة ثانية على الراجح عند شيخنا
وان جرى المصنف تبعا لشيخ الاسلام في شرحي الروض والبهجة على جواز استعماله
مرة ثانية كحجر الاستنجاء بعد غسله وجفافه وكدابغ بطهور الجلد وهو
ان الدبغ من باب الاحالة والحجر ليس رافعا فليتامل شـ اح وذكر حكم التراب
هنا استطرادي    وفي بعض النسخ في فرض موته وفيها نظر لان
جابرا عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم    من وضوئه بفتح الواو
الماء الذي توضأ به بالفعل لان الكلام في المستعمل    دون مجموع المستعمل قال
ابن حجر وقد ينظر فيه بان تحصيل الماء القليل قبل الوقف لا يجب عدم الجمع
يحتمل ان يكون لذلك فهي واقعة حال فعلية احتملت اهـ اي ووقائع الاحوال
اذا تطرق فيها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال
واجيب بان الاحتمال البعيد لا يؤثر في وقائع الاحوال انتهى    لانه
مستقذر فيكره شربه خلافا لمن قال بحرمته    كحنفي واما مثل بالحنفي
لان وضوءه خارج عن السنة فالضمير في قوله ثم يتركه للوصول للسنة فانه
لا يأثم بترك السنة لاعتقاده عدم وجوبها قال بعض المحققين بخلاف الماء    ع
اذا توضأ بلا نية فليس ماؤه مستعملا وفي شرح الروض فرع لو توضأ الحنفي
بلا نية معتبرة ولا تقليد كان ماؤه غير مستعمل كما قاله الاذرعي اهـ    كصبي
مميز توضأ ونوى او غير مميز ومجنون كذلك كان وضأه وليه لطواف حيث
احرم عنه فينوي عنه    اذ لا بد لصحة صلاتهما اي الحنفي والصبي

سس

٢٥ سس فرجا او اي مخالف ومنه ان يعلم انه لم ينو الوضوء    دون الطهارة ان
واحتياطا في الباقين ولان الحكم بالاستعمال يوجد من غير نية معتبرة كما في
ازالة النجاسة وغسل المجنونة والممتنعة من الغسل بخلاف الاقتداء لا بد له
فيه من نية معتبرة ونية الامام المذكور في ما ذكر غير معتبرة في ظن المأموم
شرح روض    منع استعماله الاولى منع التطهير لان الممنوع لا مطلقا استعماله
كما لا يخفى    وهو الاصح معتمد    وقيل مطلقا ضعيف    كالغسل
المسنون اي وان نذره على المعتمد ويلغز به فيقال لنا غسل واجب او وضوء
واجب وماؤهما غير مستعمل فاذا اغتسل غسل الجمعة مثلا فلو اراد ان يتوضأ
بالماء الذي اغتسل به ويصلي الجمعة    واورد على ضابط المستعمل اي بانه ما ادي
به ما لا بد منه فانه لا يشمل واحدا من هذه الثلاثة فلا استعمالها وتقدم
ان الحنبلي ليس قيدا وكذا قوله المسلم    بعد مسح الخف اي داخل الخف كان مسح
به في بعض كتبه اهـ عناني    وما غسل به الوجه اي وباقي الاعضاء وضوءه
كان تيمم لضرورة ثم توضأ فقام من ذلك ان الوجه ليس بقيد    قبل بطلان
التيمم قيد بذلك ليصح تصويره بكون الماء مستعملا في امر مستغنى عنه
فانه اي الماء ان الثلاثة لا ترفع    واجيب عن الاول والثاني بل يرفع الحدث
لانه لو استعمل في فرض وجرى ابن قاسم انه مستعمل ايضا لانه يستفاد به زيادة
على مدة الخف رحماني    لم يؤثر فلا لكون الماء مستعملا اجهوري
وهو رفع الحدث اي عن الوجه    المستفاد به الكثرة وفي بعضه اي مع
الاتيان ببقية غسل الاعضاء بعد بطلان تيممه او قبله اهـ قال    وعن
الثالث وهو غسل الخبث المعفو عنه فحكم باستعماله بانه نظر لجنسه
قال    اصالة اي لان الاصل في الخبث وجوب غسله ولا نظر لطرو
العفو والحالة هذه    الماء مادام مترددا على العضو لا يثبت له حكم
الاستعمال ما بقيت الحاجة الى الاستعمال هكذا ذكر انه هذه العبارة او
نحو ان محله في العضو المنفرد في الحدث الاصغر فلو غرف بكفيه من ماء
كثير وفصلهما عنه فان كان جنبا مثلا ونوى رفع الجنابة ارتفع حدث

Copyright © King Saud University